3446 - أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكى نا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد العطار ببغداد نا الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي نا أشهل نا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال Y أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى ا عليه و سلم فاستأمره فيها فقال يا رسول ا إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به فقال : إن شئت حبست أصلها و تصدقت بها قال فتصدق بها عمر Bه أنه لا يباع أصلها و لا يوهب و لا يورث فتصدق بها على الفقراء و ذوي القربى و الرقاب و في سبيل ا و الضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه قال : و قال محمد غير متمول فيه قال : و أنبأني من قرأه في الكتاب غير متأثل مالا أخرجاه في الصحيح من حديث ابن عون و رواه عبد ا العمري عن نافع عن ابن عمر و فيه من الزيادة و قد أردت أن أتقرب به إلى ا فقال حبس الأصل و سبل الثمرة